حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/٢

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط

الساعة: ١٠٠٠ اليوم: الخميس الموافق: ٢٠١٦/٣/٣

برئاسة : السيد العقيد/محمد عرفه حسن

وعضوية : السيد العقيد/ وليد محمد نصار & السيد المقدم / حسن حسن محمود جلال

وحضور ممثل النيابة :الملازم أول /عبد الرحمن حمدى محمد

وسكرتارية : مساعد أ/ وائل حمد الله سعيد

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٢٠١٥/٢١٠ ج.ع كلى اسيوط

٢٠١٥/١٥٨ ج.ع جزئى أسيوط

ضـــد

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

١- المدعو /جمال محمد عبدالحميد عبدالواحد — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط

٢- المدعو / عرندس عبدالبارى على عبدالواحد / — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط

٣- المدعو /عواد محمد عبدالحفيظ أبوزيد — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط

٤- المدعو /أنور عبدالحميد عبدالباسط محمود — المقيم سكنا/ قلانش – مركز ديروط

٥- المدعو / عبدالله عبدالحميد عبدالباسط محمد — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط

٦- المدعو /مصطفى محمد عبد لوارث عيد — المقيم سكنا/ قرية ببلاو – مركز ديروط

٧- المدعو /نادى محمد عبدالوارث عيد — المقيم سكنا/ قرية ببلاو – مركز ديروط

٨- المدعو / محمد أبو خطوة هريدى محمد — المقيم سكنا/ شارع الشهيد أحمد عبدالباقى – بندر ديروط

٩- المدعو /وليد محمد أبوخطوة هريدى وشهرته أبوالعنين — المقيم سكناً/ شارع الصعايدة – بندر ديروط

١٠-المدعو/ كريم محمد أبوخطوة هريدى — المقيم سكنا/ شارع الصعايدة – بندر ديروط

١١- المدعو/ جلال صدقى التهامى نمر — المقيم سكنا/ قرية بنى يحى – مركز ديروط

١٢- المدعو/علاء عبدالحكيم عزتلى جلال — المقيم سكناً/ العتالين – بندر ديروط

١٣- المدعو/ محمد صلاح محمد موسى وشهرته سنبل — المقيم سكناً/ العتالين – بندر ديروط

١٤-المدعو /حمادة أحمد عبدالعزيز عبدالرحمن — المقيم سكناً/ بانوب – مركز ديروط

١٥- المدعو/على حسن درويش حسن — المقيم سكناً/ بانوب – مركز ديروط

١٦- المدعو /مصطفى محمد أبوخطوة هريدى — المقيم سكناً/ بانوب – مركز ديروط

١٧- المدعو/أحمد صلاح أحمد قناوى — المقيم سكناً/ شارع الصعايدة – بندر ديروط

١٨- المدعو/أشرف خليل عبدالرحمن حسين — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط

١٩- المدعو/ سعد سليمان سعد سليمان — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط

٢٠- المدعو/ شعبان سليمان سعد سليمان — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط

التوقيع

عضو المحكمة

٢٢- المدعو/ على عبدالرحيم على حسن — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط
٢٣- المدعو /ضاحى حمد شوقى محمد قنديل — المقيم سكنا/ قرية مسارة – مركز ديروط
٢٤- المدعو/ ياسر عبدالحميد عبدالباسط محمود — المقيم سكنا/ قلانش – مركز ديروط
٢٥- المدعو /عبدالتواب محمد محمد سليم — المقيم سكنا/ قلانش – مركز ديروط
٢٦- المدعو /هانى مصطفى محمد عبدالناصر — المقيم سكنا/ عواجة – مركز ديروط
٢٧- المدعو/وليد محمد أحمد عبدالراضى وشهرته وليد اللمبى — المقيم سكنا/ القرشية – بندر ديروط
٢٨- المدعو/ محمود أمين إبراهيم سليم — المقيم سكنا/ مسارة – مركز ديروط
٢٩- المدعو/محمد عاطف أحمد محمد عبدالغفار وشهرته عاطف احمد هندى — المقيم سكنا/ ببلاو – مركز ديروط
٣٠- المدعو/حمادة على محمد سليمان وشهرته حمادة على محمد الغنامى — المقيم سكنا/ ببلاو – مركز ديروط
٣١- المدعو /مصطفى محمد منصور حمد — المقيم سكنا/ مساكن أبوجبل – مركز ديروط
٣٢- المدعو/عبدالناصر صبره محمد منصور — المقيم سكنا/ نجع سويلم – مركز ديروط
٣٣- المدعو /جلال عبدالصادق محمد حسن — المقيم سكنا/ شارع المحافظة مدينة أسيوط ثانى
٣٤- المدعو / محمد حامد أحمد عثمان الشبرجى وشهرته محمد حامد الشبرجى — المقيم سكنا/ أبوالهدر – مركز ديروط
٣٥- المدعو / خليل لملوم على حسن — المقيم سكنا/ قصر حيدر – مركز ديروط
٣٦- المدعو / رأفت سيد نصر الدين أحمد — المقيم سكنا/ المناشى – مركز ديروط
٣٧- المدعو /محمود عبدالمنعم زهران عثمان — المقيم سكنا/ شارع عبدالدلى – مركز ديروط
٣٨- المدعو / صلاح محمد محمد شحاته — المقيم سكنا/ ش تقسيم أبوجبل – بندر ديروط
٣٩- المدعو / زكريا عبدالجواد عطية إسماعيل — المقيم سكنا/ عددية الأسلام – مركز ديروط

لأنهم بتاريخ ١٤ /٨/ ٢٠١٣ بدائرة : مركز ديروط – محافظة أسيوط

إرتكبوا الآتى

المتهمين من الأول حتى الثانى والثلاثون :-

١-حاولوا بالقوة إحتلال مبنى من المبانى العامة المخصصة لمصلحة حكومية بأن قاموا بالتجمهر وإطلاق اعيرة نارية من أسلحة نارية بحوزتهم بغرض بث الرعب والفزع فى نفس أفراد الشرطة المدنية المكلفين بالتأمين بغرض احتلال محكمة ونيابة ديروط الجزئية بالقوة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢-خربوا عمداً المبانى والأملاك العامة "مبنى محكمة ديروط الجزئية ونيابة ديروط الجزئية واستراحة النيابة العامة بديروط ومقر نقابة المحامين الفرعية بديروط " المبينين بالتقارير لجان المعاينة المرفقة بالأوراق وقد ترتب على ذلك إضرار مادية وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣-خربوا عمداً الاموال المنقوله المملوكة لمحكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط بأن القوا عليهم مصدر حرارى ذو لهب مكشوف فأشتعلت بهم النيران وأحدثت بهم التلفيات الموصوفة بالتقارير المرفقة وكان ذلك بقصد الإضرار بالأقتصاد القومى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤-وضعوا النار عمداً فى أموال ثابته ومنقولة ومملوكة لمحكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط وذلك بأن قاموا بإلقاء مصدر حرارى ذو لهب مكشوف متصل بمادة معجلة للأشتعال فنشبت فيها النيران وأحدثت بها التلفيات المبينة بتقرير الأدلة

التوقيع/
عضو المحكمة

الجنائية ولجنتى محكمة أسيوط الإبتدائية ونيابة إستئناف أسيوط وقد ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمصلحة القومية تمثل فى تعطيل مصالح المواطنين المتعاملين مع تلك الجهات وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥-قاوموا بالقوة والعنف قوات الأمن المعنية بحراسة مقر محكمة ونيابة وأستراحة أعضاء النيابة العامة بديروط وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وذلك بأن أطلقوا صوب تلك القوات الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملونها وقد بلغوا من ذلك مقصدهم حيث تمكنوا من إضرام النيران فيها وإتلافها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٦- أتلفوا عمداً القضايا والسجلات والدفاتر الخاصة بمحكمة ونيابة ديروط الجزئية والمبينة تفصيلاً بتقارير لجنتى محكمة أسيوط الإبتدائية ونيابة إستئناف أسيوط وتسبب عنها ضرراً للغير تمثل فى تعطيل مصالح ذوى الشأن أمام تلك الجهات وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٧- سرقوا المنقولات المبينة وصفاً ونوعاً والمملوكة لمحكمة ونيابة واستراحة القضاء ووكلاء نيابة ديروط الحزئية ونقابة المحامين الفرعية بأن كان ذلك بطريق الكسر حال حمل بعضهم أسلحة ظاهرة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

<u>المتهمين من الثالث و لثلاثون حتى التاسع والثلاثون :-</u>

-أشتركوا بطريق التحريض والأتفاق والمساعده مع المتهمين فى إرتكاب الجرائم محل الدعوى بأن حرضوهم على إرتكابها وأتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم بأن حددوا لهم المكان المستهدف وهو مقر محكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط وأمدوهم بمبالغ مالية وأسلحة نارية فوقعت تلك الجرائم بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

<u>المتهمون جميعا :-</u>

- حازوا وأحرزوا بالذات والوسطة أسلحة نارية مششخنه "بنادق آلية" حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- حازوا وأحرزوا بالذات و لوسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة البيان حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- حازوا وأحرزوا بالذات والوسطة أسلحة نارية غير مششخنه خرطوش حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

- حازوا وأحرزوا بالذات والوسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة البيان حال كونها مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

<u>يكون المتهمين قد إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-</u>

٤٠، ٤١، ٨٩ مكرراً ، ٩٠ ، ٩٠ مكرراً/١ ، ٩٥، ١١٩/أ ، ١٣٧ مكرراً/(أ)١ ، ٢ ، ٢٥٢ مكرر ،٣١٦ مكرراً ثالثاً/ثانياً ، ثالثاً ، ٣٦١ ، ٣٦٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ١/٢٦، ٣، ٤، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والجدول رقم ٢ والبند ب من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤م فى شان تأمين و حماية المنشات العامة و الحيوية للدولة .

- وبعد تلاوة قرار الإتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضرها المرفق .

التوقيع/
عضو المحكمة

- حيث أعلن كل من المتهم الثالث/عواد محمد عبدالحفيظ أبوزيدوالمتهم الرابع/أنور عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم السادس /مصطفى محمد عبدالوارث عيدوالمتهم التاسع/وليد محمد أبوخطوة هريدى وشهرته أبوالعنين والمتهم العاشر/كريم محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الحادى عشر/جلال صدقى التهامى نمر والمتهم الثانى عشر/علاء عبدالحكيم عزتلى جلال والمتهم الرابع عشر/حاتم أبوالقاسم محمود خليل وشهرته حاتم قاسم عثمان والمتهم الخامس عشر/حمادة أحمد عبدالعزيز عبدالرحمن والمتهم السادس عشر/على حسن درويش حسن والمتهم التاسع عشر/أشرف خليل عبدالرحمن حسين والمتهم العشرون/سعد سليمان سعد سليمان والمتهم الثانى والعشرون/على عبدالرحيم على حسن والمتهم الثالث والعشرون/ضاحى أحمد شوقى محمد قنديل والمتهم التاسع والعشرون/محمد عاطف احمد محمد عبدالغفار وشهرته عاطف أحمد هندى والمتهم الثانى والثلاثون/عبدالناصر صبره محمد منصور والمتهم الثالث والثلاثون/جلال عبدالصادق محمد حسن المتهم السادس والثلاثون/رأفت سيد نصر الدين أحمد المتهم السابع والثلاثون/محمود عبدالمنعم زهران عثمان قانوناً بميعاد إنعقاد جلسه المحاكمه وحضروا ودارت كافة إجراءات المحاكمة فى حضورهم ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضورياً وبأعلان كلاً من المتهم الأول/جمال محمد عبدالحميد عبدالواحد فقد ورد نموذج ٧ محاكم متضمن انه بأنتقال العريف/محمد العادل عبد الرحيم لمحل اقامته رفضت والدته استلام الأعلان وبأعلان المتهم الثانى/عرندس عبدالبارى على عبدالواحد ورد النموذج سالف البيان متضمن استلام و ابصام زوجته المدعوه/عزه احمد باشا احمد للأعلان وبأعلان المتهم الخامس/عبدالله عبد لحميد عبدالباسط محمد ورد النموذج المذكور بما يفيد بأعلان شقيقه المتهم المدعوه/سعدية عبد الحميد عبد الباسط محمد و أعلان المتهم السابع/نادى محمد عبدالوارث عيد ورد النموذج المذكور متضمن اعلان عمه ابو بكر عبد الوارث عبد مصطفى وبأعلان المتهم الثامن/محمد أبو خطوة هريدى محمدورد النموذج المذكور متضمن رفض زوجة المتهم استلام الأعلان وبأعلان المتهم الثالث عشر/محمد صلاح محمد موسى وشهرته سنبل ورد النموذج المذكور متضمن رفض شقيق المتهم استلام الاعلان وباعلان المتهم السابع عشر/مصطفى محمد أبوخطوة هريدى ورد النموذج المذكور متضمن رفض والده المتهم استلام الاعلان وبأعلان المتهم الثامن عشر/أحمد صلاح أحمد قناوى ورد النموذج المذكور متضمن رفض والد المتهم استلام الأعلان وباعلان المتهم الواحد وعشرون/شعبان سليمان سعد سليمان ورد النموذج المذكور متضمن اعلان المتهم ذاته وبأعلان المتهم الرابع والعشرون/ياسر عبدالحميد عبدالباسط محمود ورد النموذج المذكور متضمن اعلان شقيقه المتهم المدعوه/سعدية عبد الحميد عبد الباسط وباعلان المتهم الخامس والعشرون/عبدالتواب محمد محمد سليم ورد النموذج المذكور متضمن اعلان زوجه المتهم المدعوه/مرفت شفيق عبد النصير وباعلان المتهم السدس والعشرون/هانى مصطفى محمد عبدالناصر ورد النموذج المذكور متضمن اعلان زوجه المتهم المدعوه/هبه امام شعبان وباعلان المتهم السابع والعشرون/وليد محمد أحمد عبدالراضى وشهرته وليد اللمبى ورد النموذج المذكور متضمن اعلان شقيق المتهم المدعو/حسام الدين محمد احمد وباعلان المتهم الثامن والعشرون/محمود أمين إبراهيم سليم والمتهم الثلاثون/حمادة على محمد سليمان وشهرته حمادة على محمد الغنامى تبين انه لم يستدل عليهما وباعلان المتهم الواحد والثلاثون/مصطفى محمد منصور حمد تبين اعلانه لذاته وبأعلان المتهم الرابع والثلاثون/محمد حامد أحمد عثمان الشبرجى وشهرته محمد حامد الشبرجى تبين انه لم يستدل عليه وباعلان المتهم الخامس والثلاثون/خليل لملوم على حسن بالنموذج المذكور تبين اعلان شقيق المتهم وباعلان المتهم الثامن والثلاثون/صلاح محمد محمد شحاته بالنموذج المذكور تبين رفض زوجه المتهم استلام الاعلان وباعلان المتهم التاسع والثلاثون/زكريا عبدالجواد عطية إسماعيل بالنموذج المذكور تبين انه لم يستدل عليه وتلك الأعلانات لهؤلاء المتهمين كانت على محال إقامتهم الواردة بأوراق الدعوى وقد تم تسليم أصل إعلان المتهمين سالفى الذكر إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامة المتهمين وإرسال خطابات مسجلة بعلم الوصول إلى المتهمين المذكورين على محل إقامتهم بميعاد ومكان إنعقاد جلسة المحاكمة طبقاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليها بالمادتين ١٠ ، ١١ من ذات القانون كما هو ثابت بمحضرها المرفق ولم

التوقيع/

عضو المحكمة

يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول ومن ثم قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وإتخذت كافة الإجراءات فى الجلسة كما ولو كان المتهمين المذكورين حاضرين بالجلسة .

-حيث بمواجهة المتهمين الحاضرين بالإتهامات المسندة إليهم أنكروا .

- حيث طالب ممثل النيابة الحاضر بالجلسة تطبيق مواد الإتهام .

- وحيث ترافع الدفاع لحاضرين مع المتهمين الحاضرين موكلين والتمسوا براءة المتهمين مما نسب إليهم تأسيساً على الدفوع التى ساقوها بمحضر الجلسة وما قدموه من مذكرات مرفقة بأوراق الدعوى .

المحكمة

يخلص وجيزها حسبما اطمأنت إليها المحكمة ووقر فى وجدانها مستخلصة من مطالعة كافة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة من أنه وعقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قام قيادات جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية بإصدار تكليفات إلي مسئولي المحافظات من الجماعة ومنها محافظة أسيوط وأتفقوا معهم على تصعيد أنشطة الجماعة الإجرامية من شغب وارتكاب اعمال عنف وتخريب وحرق وسلب ونهب للممتلكات العامة والخاصه فى الدوله واحداث حاله من الذعر والفوضى بين الأهالى فى البلاد والأعتداء علي المقار الشرطية والمبانى والأملاك العامة ودور العباده والمنشآت العامة والحيوية بعد أن أمدوهم بالأسلحة النارية والخرطوش والذخائر وزجاجات المولوتوف فأشتركوا هؤلاء المسئولين من عناصرالجماعة الأرهابية وأتباعهم وهم كلاً من المتهم الثالث والثلاثون /جلال عبدالصادق محمد حسن والمتهم الرابع والثلاثون/محمد حامد أحمد عثمان الشبرجى وشهرته محمد حامد الشبرجى والمتهم الخامس والثلاثون/خليل لملوم على حسن والمتهم السادس والثلاثون/رأفت سيد نصر الدين أحمد والمتهم السابع والثلاثون/محمود عبدالمنعم زهران عثمان والمتهم الثامن والثلاثون/صلاح محمد محمد شحاته والمتهم التاسع والثلاثون/زكريا عبدالجواد عطية إسماعيل بطريق التحريض والأتفاق والمساعده مع اتباعهم من العناصر الأخوانية والتيارات الدينية المتشدده وبعض العناصر الإجرامية المساهمين معهم وهم كلاً من المتهم الأول/جمال محمد عبدالحميد عبدالواحد والمتهم الثانى/عرندس عبدالبارى على عبدالواحد والمتهم الثالث/عواد محمد عبدالحفيظ أبوزيد والمتهم الرابع/أنور عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم الخامس/عبدالله عبدالحميد عبدالباسط محمد والمتهم السادس/مصطفى محمد عبدالوارث عيد والمتهم السابع/نادى محمد عبدالوارث عيد والمتهم الثامن/محمد أبو خطوة هريدى محمد والمتهم التاسع/وليد محمد أبوخطوة هريدى وشهرته أبوالعنين والمتهم العاشر/كريم محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الحادى عشر/جلال صدقى التهامى نمر والمتهم الثانى عشر/علاء عبدالحكيم عزتلى جلال والمتهم الثالث عشر/ محمد صلاح محمد موسى وشهرته سنبل والمتهم الرابع عشر/ حاتم أبو لقاسم محمود خليل وشهرته حاتم قاسم عثمان والمتهم الخامس عشر/حمادة أحمد عبدالعزيز عبدالرحمن والمتهم السادس عشر/على حسن درويش حسن والمتهم السابع عشر/مصطفى محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الثامن عشر/أحمد صلاح أحمد قناوى والمتهم التاسع عشر/أشرف خليل عبدالرحمن حسين والمتهم العشرون/سعد سليمان سعد سليمان والمتهم الواحد وعشرون/ شعبان سليمان سعد سليمان والمتهم الثانى والعشرون/على عبدالرحيم على حسن والمتهم الثالث والعشرون/ضاحى أحمد شوقى محمد قنديل والمتهم الرابع والعشرون/ ياسر عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم الخامس والعشرون/عبدالتواب محمد محمد سليم والمتهم السادس والعشرون /هانى مصطفى محمد عبدالناصر والمتهم السابع والعشرون/وليد محمد أحمد عبدالراضى وشهرته وليد اللمبى والمتهم الثامن والعشرون/ محمود أمين إبراهيم سليم والمتهم التاسع والعشرون/محمد عاطف أحمد محمد عبدالغفار وشهرته عاطف أحمد هدى والمتهم الثلاثون/حمادة على محمد سليمان وشهرته حمادة على محمد الغنامى والمتهم الواحد والثلاثون/مصطفى محمد منصور حمد والمتهم الثانى والثلاثون/عبدالناصر صبره محمد منصور على إرتكابهم لجرائم ارهابية تضر بالمنشآت الحكومية وأتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم بأن حددوا لهم المكان المستهدف وهو مقر مبنى محكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعيا بديروط فقام هؤلاء المتهمين من الأول وحتى الثانى والثلاثون المذكورين بتنفيذ تلك الجرائم التى

التوقيع/
عضو المحكمة

أتفقوا عليها وتلاقت ارادتهم فيها وتوزيعاً للأدوار فيما بين كافه المتهمين فحازوا واحرزوا المتهمين من الثالث والثلاثون حتى التاسع والثلاثون المذكورين بالذات وبالوسطة اسلحة ناريه مششخنة "بنادق الية " وغير مششخنة " فرد خرطوش " مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة سالفه البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها عالمين بكنهتهاباسطين سلطانهم وسيطرتهم عليها وأمدوا المتهمين من الأول وحتى المتهم الثانى والثلاثون المذكورين بمبالغ مالية واسلحه نارية ساعدوهم بها وتنفيذاً لتحريضهم واتفاقهم معهم المسبق فقام المتهمين من الأول حتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر بالتجمع والتظاهر وحشد العناصر الاخوانية والإجرامية وتواجدوا على مسرح الجريمة أمام مبنى محكمه ديروط الجزئية ونيابة ديروط الجزئية واستراحه النيابة العامة بديروط ومقر نقابه المحامين الفرعية بديروط بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بجهه مركز ديروط بمحافظه أسيوط وتوجهوا صوب مقر المبنى سالف البيان وهو مرفق عام من مرافق الدوله ذات المنفعه العامة بنية الإضرار به تنفيذاً لغرضهم الإجرامى حائزين ومحرزين بالذات وبالوسطة اسلحة ناريه مششخنة "بنادق الية " وغير مششخنة " فرد خرطوش " مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة سالفه البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها عالمين بكنهتهابا سطين سلطانهم وسيطرتهم عليها وحاولوا المتهمين المذكورين بالقوه إحتلال مبنى من المبانى العامة المخصصة لمصلحة حكومية بأن قاموا بالتجمهر وإطلاق اعيرة نارية من أسلحة نارية بحوزتهم بغرض بث الرعب والفزع فى نفس أفراد الشرطة المدنية المكلفين بالتأمين بغرض احتلال محكمة ونيابة ديروط الجزئية بالقوة وقاوموا بالقوة والعنف قوات الأمن المعنية بحراسة مقر محكمة ونيابة وأستراحة أعضاء النيابة العامة بديروط وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من عمال وظيفتهم وذلك بأن أطلقوا صوب تلك القوات الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملونها وقد بلغوا من ذلك مقصدهم حيث تمكنوا من إضرام النيران فيها وإتلافها وسرقوا المنقولات المبينة وصفاً ونوعاً والمملوكة لمحكمة ونيابة واستراحة القضاء ووكلاء نيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بأن كان ذلك بطريق الكسر حال حمل بعضهم أسلحة ظاهرة وأتلفوا عمداً القضايا والسجلات والدفاتر الخاصة بمحكمة ونيابة ديروط الجزئية والمبينة تفصيلاً بتقارير لجنتى محكمة أسيوط الإبتدائية ونيابة إستئناف أسيوط المرفقه بأوراق الدعوى وتسبب عنها ضرراً للغير تمثل فى تعطيل مصالح ذوى الشأن أمام تلك الجهات وخربوا عمداً المبانى والأملاك العامة "مبنى محكمة ديروط الجزئية ونيابة ديروط الجزئية واستراحة النيابة العامة بديروط ومقر نقابة المحامين الفرعية بديروط " المبينين بتقارير لجان المعاينة المرفقة بأوراق الدعوى وقد ترتب على ذلك إضرار مادية وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وخربوا عمداً الاموال المنقوله المملوكة لمحكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط بأن القوا عليهم مصدر حرارى ذو لهب مكشوف فاشتعلت بهم النيران وأحدثت بهم التلفيات الموصوفة بالتقارير المرفقة وكان ذلك بقصد الإضرار بالأقتصاد القومى ووضعوا النار عمداً فى أموال ثابته ومنقولة ومملوكة لمحكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط وذلك بأن قاموا بإلقاء مصدر حرارى ذو لهب مكشوف متصل بمادة معجلة للأشتعال فنشبت فيها النيران وأحدثت بها التلفيات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية ولجنتى محكمة أسيوط الإبتدائية ونيابة إستئناف أسيوط المرفقه بأوراق الدعوى وقد ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمصلحة القومية تمثل فى تعطيل مصالح المواطنين المتعاملين مع تلك الجهات وكان ذلك منهم تنفيذا لغرضهم الارهابي فوقعت تلك الجرائم من المتهمين الأول حتى الثانى والثلاثون المذكورين بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة التى أتاها المتهمين الثالث والثلاثون حتى التاسع والثلاثون المذكورين وقد أرتكبوا المتهمين جميعاً من لأول حتى التاسع والثلاثون سالفى الذكر أفعالهم سالفه البيان حسب الخطة التى وضعوها وحسب توزيع الأدوار فيما بينهم وقاد كل متهم منهم بدور رئيسى فيها عن عمد وعن علم تام بما يقوم به غيره وبحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءاً على إتفاقهم المسبق بإرتكاب هذه الأفعال وتلك الجرائم وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها والنتائج الطبيعية المترتبة عليها وما يحتمل أن ينتج عنها بحكم المجرى العادى للأمور ، وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمه وقد أرتبط أفعال جميع المتهمين المذكورين بالنتائج ارتباط الاسباب

التوقيع/
عضو المحكمة

بالمسببات إذا لولا اشتراك المتهمين من الثالث والثلاثون وحتى التاسع والثلاثون المذكورين بطريق التحريض والاتفاق والمساعده مع المتهمين من الأول وحتى الثانى والثلاثون المذكورين فى ارتكابهم الجرائم محل الدعوى وتواجد المتهمين من الأول وحتى الثاني والثلاثون على مسرح الجريمة فاعلين أصليين ومساهمين كلاً منهم بدورة فيها ما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية التى قصدوها المتهمين جميعاً وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٣/٣٠٢٢ إداري مركز شرطه ديروط والذى أحيل للنيابة العامة والتى باشرت التحقيقات فيه وانتهت لأحالتها للنيابة العسكرية للإختصاص طبقاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشأت العامة والحيوية للدوله والتي أستكملت التحقيقات وإنتهت للأمر بإحالة المتهمين المذكورين جميعاً إلى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

– حيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد ثبت صحتها واستقام الدليل على إسنادها بشأن الإتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر الوارده بقرار الإتهام و المسنده للمتهمين كلاً من المتهم الأول /جمال محمد عبدالحميد عبدالواحد والمتهم الثانى/عرندس عبدالبارى على عبدالواحد والمتهم الثالث/عواد محمد عبدالحفيظ أبوزيد والمتهم الرابع/أنور عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم الخامس/عبدالله عبدالحميد عبدالباسط محمد والمتهم السادس /مصطفى محمد عبدالوارث سيد والمتهم السابع/نادى محمد عبدالوارث عيد والمتهم الثامن/محمد أبو خطوة هريدى محمد والمتهم التاسع/وليد محمد أبوخطوة هريدى وشهرته أبوالعنين والمتهم العاشر/كريم محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الحادى عشر/ جلال صدقى التهامى نمر والمتهم الثانى عشر/علاء عبدالحكيم عزتلى جلال والمتهم الثالث عشر/محمد صلاح محمد موسى وشهرته سنبل والمتهم الرابع عشر/حاتم أبوالقاسم محمود خليل وشهرته حاتم قاسم عثمان والمتهم الخامس عشر/حمادة أحمد عبدالعزيز عبدالرحمن والمتهم السادس عشر/على حسن درويش حسن والمتهم السابع عشر/مصطفى محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الثامن عشر/أحمد صلاح أحمد قناوى والمتهم التاسع عشر/أشرف خليل عبدالرحمن حسين والمتهم العشرون/سعد سليمان سعد سليمان والمتهم الواحد وعشرون/شعبان سليمان سعد سليمان والمتهم الثانى والعشرون/على عبدالرحيم على حسن والمتهم الثالث والعشرون/ضاحى أحمد شوقى محمد قنديل والمتهم الرابع والعشرون/ ياسر عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم الخامس والعشرون/عبدالتواب محمد محمد سليم والمتهم السادس والعشرون/هانى مصطفى محمد عبدالناصر والمتهم السابع والعشرون/وليد محمد أحمد عبدالراضى وشهرته وليد اللمبى والمتهم الثامن والعشرون/محمود أمين إبراهيم سليم والمتهم التاسع والعشرون/محمد عاطف احمد محمد عبدالغفار وشهرته عاطف احمد هندى والمتهم الثلاثون/حمادة على محمد سليمان وشهرته حمادة على محمد الغنامى والمتهم الواحد والثلاثون/مصطفى محمد منصور حمد والمتهم الثانى والثلاثون/عبدالناصر صبره محمد منصور

وكذلك بشأن الإتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس الوارده بقرار الإتهام المسنده لكل من المتهم الثالث والثلاثون /جلال عبدالصادق محمد حسن والمتهم الرابع والثلاثون/محمد حامد أحمد عثمان الشبرجى وشهرته محمد حامد الشبرجى والمتهم الخامس والثلاثون/خليل لملوم على حسن والمتهم السادس والثلاثون/رأفت سيد نصر الدين أحمد والمتهم السابع والثلاثون /محمود عبدالمنعم زهران عثمان والمتهم الثامن والثلاثون/صلاح محمد محمد شحاته والمتهم التاسع والثلاثون/زكريا عبدالجواد عطية إسماعيل

تأسيساً على ما اطمأنت اليه المحكمة مما شهد به كل من الرائد/محمد عبد الفتاح سليمان بقطاع الامن الوطنى والمساعد شرطه اول/ جمال محمد عبد الرازق عبد العال أمام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة وما اثبته الرائد المذكور بمحاضر تحرياته المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٢ و٢٠١٤/٢/١٥ وما شهد به كل من المدعو/ممدوح الله جاب تهامى الله جاب والمدعو/ نصر الدين احمد عبد الناصر يوسف والمدعو/ محمد فتحى طوسون حسين بتحقيقات النيابة العامة وما اثبت بتقرير صادر عن مهندس ابنية المحاكم بتقدير قيمه التلفيات لمقر محكمه ديروط ونيابة ديروط وكتاب نقابه المحامين بأسيوط والوادى الجديد المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٩ بشأن قيمه تلفيات التى لحقت بأستراحات المحامين وما أثبت بتقرير الهندسه الاذاعية بأتحاد الأذاعه والتليفزيون المحرر بمعرفه الخبير/كمال عواد محمد وما اثبت بالتقرير الفنى الصادر عن اداره مكافحه جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بحصر مشاهد

التوقيع/
عضو المحكمة

واقعه اقتحام محكمه ديروط واضرام النيران بها وما أثبت بتقرير فحص قضايا فنى الصادر عن المعامل الجنائية بالأداره العامة لتحقيق الأدلة الجنائية والمرفقين بأوراق الدعوي .

– حيث شهد الرائد/ محمد عبد الفتاح سليمان – ضابط قطاع الامن الوطنى – أمام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة وما سطره بمحاضر تحرياته المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٢ و٢٠١٤/٢/١٥– أنه أجرى تحرياته حول واقعة الدعوي بناء على اذن النيابة العامة فى المحضر رقم ٣٠٢٢ لسنه ٢٠١٢ اداري مركز شرطه ديروط وانه اجرى تحرياته عن مصادر سرية موثوق بها بنفسه وبالاستعانه بتلك المصادر ولمده كافيه والتى اسفرت عن أنه وعقب فض إعتصامى رابعة العدوية والنهضة قامت عناصر جماعه الأخوان بتنفيذ مخطط اعده قيادات التيارات الاسلاميه فى حاله حدوث الفض بتكوين مجموعات دورها تحرض و تحشد اعداد كبيره من العناصر الأخوانية والعناصر الأجراميه الخطره والمشهور عنهاالبلطجه لاحداث اعمال عنف وشغب وبلطجه ومشاركتها العناصر المنتمية لتلك التيارات وأمدادهم بالاسلحه والذخائر والادوات اللازمه وتدبير وسائل انتقالهم للاماكن المستهدفه للتعدى عليها من المنشآت الهامه والحيوية وقامت تلك العناصر بتنفيذ مخططها بالتعدى على محكمه ديروط ومقر النيابة العامة ومقر استراحه اعضاء النيابة العامة وترتب على ذلك التعدى احتراق اجزاء من محكمه ونيابة ديروط وسرقه بعض محتوياتهم واتلافها والتعدى على عناصر الشرطه المنوط بها تأمين وحراسه المحكمة وانه كان بحوزه المعتدين اسلحه نارية وزجاجات مولوتوف وتوصلت تحرياته الدقيقه لتحديد المتهمين فى تلك الواقعة وهم الأخواني المتهم الثالث والثلاثون/ جلال عبد الصادق محمد حسن الذى يعد مسئول المكتب الأدارى بمحافظه أسيوط والذى كلف مسئولى التنظيم الاخوانى بمراكز المحافظه المذكوره بحشد عناصر جماعه الاخوان المسلمين وبعض عناصر التيارات الدينيه المتشدده ودفعهم للتظاهر وتكليف المشاركين بأعمال عنف وشغب بمختلف المراكز والمحافظات وفى اطار تنفيذ تلك التكليفات قام القيادى الاخوانى المتهم الرابع والثلاثون/محمد حامد احمد عثمان بعقد لقاء سرى بمنزله يوم ٢٠١٣/٨/١٣ شارك فيه كل من المتهم الخامس و لثلاثون / خليل لملوم على حسن والمتهم السادس والثلاثون/رأفت سيد نصر الدين أحمد والمتهم السابع والثلاثون /محمود عبد لمنعم زهران عثمان والمتهم الثامن والثلاثون/صلاح محمد محمد شحاته والمتهم التاسع والثلاثون/ زكريا عبدالجواد عطية إسماعيل تم خلال اللقاء الاتفاق على تنفيذ المخطط فى حاله فض اعتصامى النهضه ورابعه بالاستعانه بعناصر اخوانيه موالية للحشد ومختلف تيارات دينية متشدده وعناصر معروف عنها البلطجه وامدادهم بالاسلحه الناريه والخرطوش ومبالغ ماليه لاعداد قنابل وزجاجات مولوتوف واستخدام القوه والارهاب لتحقيق خططهم وفى اطار تنفيذ مخططهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ وبجهه محكمه ديروط قاموا تلك العناصر بالتعدى على محكمه ديروط الجزئيه واحراقها مستخدمين زجاجات المولوتوف واسفرت التحريات عن المتهمين المشاركين فى الو قعة وهم كلاً من المتهم الأول/جمال محمد عبدالحميد عبدالواحد والمتهم الثانى/عرندس عبدالبارى على عبدالواحد والمتهم الثالث/عواد محمد عبدالحفيظ أبوزيد والمتهم الرابع/أنور عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم الخامس/عبدالله عبدالحميد عبدالباسط محمد والمتهم السادس/مصطفى محمد عبدالوارث عيد والمتهم السابع/نادى محمد عبدالوارث عيد والمتهم الثامن/محمد أبو خطوة هريدى محمد والمتهم التاسع/وليد محمد أبوخطوة هريدى وشهرته أبوالعنين والمتهم العاشر/كريم محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الحادى عشر/جلال صدقى التهامى نمر والمتهم الثانى عشر/علاء عبدالحكيم عزتلى جلال والمتهم الثالث عشر/محمد صلاح محمد موسى وشهرته سنبل والمتهم الرابع عشر/حاتم أبوالقاسم محمود خليل وشهرته حاتم قاسم عثمان والمتهم الخامس عشر/حمادة أحمد عبدالعزيز عبدالرحمن والمتهم السادس عشر/على حسن درويش حسن والمتهم السابع عشر/مصطفى محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الثامن عشر/أحمد صلاح أحمد قناوى والمتهم التاسع عشر/أشرف خليل عبدالرحمن حسين والمتهم العشرون/سعد سليمان سعد سليمان والمتهم الواحد وعشرون/شعبان سليمان سعد سليمان والمتهم الثاني والعشرون/ عدى عبدالرحيم على حسن والمتهم الثالث والعشرون/ضاحى أحمد شوقى محمد قنديل والمتهم الرابع والعشرون/ ياسر عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم الخامس والعشرون /عبدالتواب محمد محمد سليم والمتهم السادس والعشرون /هانى مصطفى محمد عبدالناصر والمتهم السابع والعشرون/وليد محمد أحمد عبدالراضى وشهرته وليد اللمبى والمتهم الثامن والعشرون/ محمود أمين إبراهيم سليم والمتهم التاسع والعشرون/محمد عاطف أحمد محمد عبدالغفار وشهرته عاطف احمد

التوقيع/
عضو المحكمة

–حيث ثبت من أطلاع المحكمة على التقرير الفنى الصادر عن اداره مكافحه جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات والصادر عن كل من اللواء/ محمد عبد الواحد مدير اداره البحث الجنائى والنقيب مهندس/ محمد ابو زيد ضابط بقسم المساعدات الفنية والمرفق باوراق الدعوى ومتضمن ان بحصر مشاهد واقعه اقتحام محكمه ديروط واضرام النيران بها وبالفحص و بالدخول على شبكه الأنترنت للوصول لكل ما يفيد عن واقعه اقتحام محكمه ديروط واضرام النيران بها تبين وجود عدد اثنين مقطع فيديو على موقع يوتيوب وهما مقطع فيديو بعنوان انصار المعزول يحرقون محكمه ديروط الجزئية /أسيوط مدته دقيقتان وست وخمسون ثانية عباره عن تجمهر مجموعه من المواطنين امام المحكمة اثناء اندلاع الحريق مع وجود بعض العبارات المفسره– ده حريق محكمه ديروط الجزئية– ولعهم محمود زهران جماعات اسلامية– الاهالى بتطفى المحكمة – ومقطع فيديو بعنوان الاخوان والجماعه الاسلامية يحرقون محكمه ديروط الجزئية مدته واحد واربعون ثانية يظهر احد الاشخاص اثناء مروره بجوار احد نوافذ المحكمة وقت اندلاع الحريق ويحتوى على عباره – ولا يا جمال –وتم اخذ لقطات للمقطع محل الفحص للأشخاص الظاهرين به ومتضمن بالتقرير ارفاق صور للمقطع الاول وصور للمقطع الثانى وعدد ٢ اسطوانه مدمجه تحتوى على عدد ٢ مقطع فيديو .

–حيث ثبت من أطلاع المحكمة على تقرير فحص قضايا فنى الصادر عن المعامل الجنائية بالأداره العامة لتحقيق الأدلة الجنائية والمرفق بأوراق الدعوي المقيد ٢٠١٤/١٦٢٦٩ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ ومتضمن انه ورد كتاب نيابة شمال أسيوط ومعه حرز اسطوانه سى دى على ذمه القضية رقم ٣٠٢٢ اداري ديروط و المطلوب تفريغ محتوى الاسطوانه من صور وبفض الحرز بعد التأكد من صحه وسلامه اختامه وجد عباره عن اسطوانه سى دى سعه ٧٠٠ ميجا وبتفريغها تبين احتوائها على ١٨ صوره رقمية تتضمن احداث عنف وشغب واضراد النيران بديوان محكمه ديروط الجزئية والنتيجه حرز الفحص عباره عن اسطوانه سى دى ورد محتواها تفصيلاً ببند الفحص الفنى وتم طباعه ١٨ صور فوتوغرافية ثلاث نسخ من محتوى الاسطوانه موضوع الفحص وتم تحريز التقرير الفنى وحرز الفحص وعدد ١٨ صوره ثلاث نسخ .

– حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر المسنده لكل من المتهم الأول/جمال محمد عبدالحميد عبدالواحد والمتهم الثانى/عرفس عبدالبارى على عبدالواحد والمتهم الثالث/عواد محمد عبدالحفيظ أبوزيد والمتهم الرابع/أنور عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم الخامس/عبدالله عبدالحميد عبدالباسط محمد والمتهم السادس/مصطفى محمد عبدالوارث عيد والمتهم السابع/نادى محمد عبدالوارث عيد والمتهم الثامن/محمد أبو خطوة هريدى محمد والمتهم التاسع/وليد محمد أبوخطوة هريدى وشهرته أبوالعنين والمتهم العاشر/كريم محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الحادى عشر/جلال صدقى التهامى نمر والمتهم الثانى عشر/علاء عبدالحكيم عزتلى جلال والمتهم الثالث عشر/محمد صلاح محمد موسى وشهرته سنبل والمتهم الرابع عشر/ حاتم أبوالقاسم محمود خليل وشهرته حاتم قاسم عثمان والمتهم الخامس عشر/حمادة أحمد عبدالعزيز عبدالرحمن والمتهم السادس عشر/على حسن درويش حسن والمتهم السابع عشر /مصطفى محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الثامن عشر/أحمد صلاح أحمد قناوى والمتهم التاسع عشر/أشرف خليل عبدالرحمن حسين والمتهم العشرون/سعد سليمان سعد سليمان والمتهم الواحد وعشرون/شعبان سليمان سعد سليمان والمتهم الثانى والعشرون/ على عبدالرحيم على حسن والمتهم الثالث والعشرون/ضاحى أحمد شوقى محمد قنديل والمتهم الرابع والعشرون/ ياسر عبدالحميد عبدالباسط والمتهم الخامس والعشرون/عبدالتواب محمد محمد سليم والمتهم السادس والعشرون /هانى مصطفى محمد عبدالناصر والمتهم السابع والعشرون/وليد محمد أحمد عبدالراضى وشهرته وليد اللمبى والمتهم الثامن والعشرون/ محمود أمين إبراهيم سليم والمتهم التاسع والعشرون/محمد عاطف أحمد محمد عبدالغفار وشهرته عاطف أحمد والمتهم الثلاثون/حمادة على محمد سليمان وشهرته حمادة على

التوقيع/
عضو المحكمة

محمد الغنامى والمتهم الواحد والثلاثون/مصطفى محمد منصور حمد والمتهم الثاني والثلاثون/عبدالناصر صبره محمد منصور و إطمأنت المحكمة كذلك من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت الإتهامات الأول والثانى والثالث والرابع والخامس المسنده لكل من المتهم الثالث والثلاثون/جلال عبدالصادق محمد حسن والمتهم الرابع والثلاثون/محمد حامد أحمد عثمان الشبرجي وشهرته محمد حامد الشبرجى والمتهم الخامس والثلاثون/خليل لملوم على حسن والمتهم السادس والثلاثون/رأفت سيد نصر الدين أحمد والمتهم السابع والثلاثون /محمود عبدالمنعم زهران عثمان والمتهم الثامن والثلاثون/صلاح محمد محمد شحاته والمتهم التاسع والثلاثون/زكريا عبدالجواد عطية إسماعيل إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام الأول المسند المتهمين من الاول وحتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر كونهم بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بجهه مركز ديروط بمحافظه أسيوط حاولوا بالقوة إحتلال مبنى من المبانى العامة المخصصة لمصلحة حكومية بأن قاموا بالتجمهر وإطلاق اعيرة نارية من أسلحة نارية بحوزتهم بغرض بث الرعب والفزع فى نفس أفراد الشرطة المدنية المكلفين بالتأمين بغرض احتلال محكمة ونيابة ديروط الجزئية بالقوة ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الأول المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ٩٠ مكرراً من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام الثانى المسند للمتهمين من الاول وحتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان خربوا عمداً المبانى والأملاك العامة "مبنى محكمة ديروط الجزئية ونيابة ديروط الجزئية واستراحة النيابة العامة بديروط ومقر نقابة المحامين الفرعية بديروط " المبينين بالتقارير لجان المعاينة المرفقة بالأوراق وقد ترتب على ذلك إضرار مادية وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الثانى المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ٩٠ من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام الثالث المسند للمتهمين من الاول وحتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان خربوا عمداً الاموال المنقوله المملوكة لمحكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط بأن القوا عليهم مصدر حرارى ذو لهب مكشوف فأشتعلت بهم النيران وأحدثت بهم التلفيات الموصوفة بالتقارير المرفقة وكان ذلك بقصد الإضرار بالأقتصاد القومى ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الثالث المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ٨٩ مكرراً من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام الرابع المسند للمتهمين من الاول وحتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان وضعوا النار عمداً فى أموال ثابته ومنقولة ومملوكة لمحكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط وذلك بأن قاموا بإلقاء مصدر حرارى ذو لهب مكشوف متصل بمادة معجلة للأشتعال فنشبت فيها النيران وأحدثت بها التلفيات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية ولجنتى محكمة أسيوط الإبتدائية ونيابة إستئناف أسيوط وقد ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمصلحة القومية تمثل فى تعطيل مصالح المواطنين المتعاملين مع تلك الجهات ورغم علمهم بأن تلك

التوقيع/
عضو المحكمة

الجريمه مؤثمه قانوناً إ؟ أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الرابع المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ٢٥٢مكرراً من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام الخامس المسند للمتهمين من الاول وحتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان قاوموا بالقوة والعنف قوات الأمن المعنية بحراسة مقر محكمة ونيابة وأستراحة أعضاء النيابة العامة بديروط وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم لحملهم يغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وذلك بأن أطلقوا صوب تلك القوات الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملونها وقد بلغوا من ذلك مقصدهم حيث تمكنوا من إضرام النيران فيها وإتلافها ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام الخامس المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ١٣٧مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام السادس المسند للمتهمين من الاول وحتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان أتلفوا عمدا القضايا والسجلات والدفاتر الخاصة بمحكمة ونيابة ديروط الجزئية والمبينة تفصيلاً بتقارير لجنتى محكمة أسيوط الإبتدائية ونيابة إستئناف أسيوط وتسبب عنها ضرراً للغير تمثل فى تعطيل مصالح ذوى الشأن أمام تلك الجهات ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام السادس المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادتين ٢٦٥ من قانون العقوبات .

-كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهام السابع المسند للمتهمين من الاول وحتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان سرقوا المنقولات المبينة وصفاً ونوعاً والمملوكة لمحكمة ونيابة واستراحة القضاء ووكلاء نيابة ديروط الحزئية ونقابة المحامين الفرعية بأن كان ذلك بطريق الكسر حال حمل بعضهم أسلحة ظاهرة ورغم علمهم بأن تلك الجريمه مؤثمه قانوناً إلا أن إتجهت أرادتهم الحره الواعيه لأرتكابهم لتلك الأفعال المؤثمه وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال السالف بيانها الأمر الذى يتوافر به وفى حقهم أركان الإتهام السابع المسند إليهم بقرار الإتهام ويتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص الماده ٣١٦ مكرراً(ثالثاً)/ ثانيا وثالثاً من قانون العقوبات .

- كما ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ثبوت اركان الإتهامات الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر المسنده للمتهمين من الاول وحتى الثانى والثلاثون سالفى الذكر كونهم بذات التاريخ والمكان سالفى البيان حازوا وأحرزوا بالذات والوسطة أسلحة نارية مششخنه "بنادق آلية" وأسلحة نارية غير مششخنه (خرطوش) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها و حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ورغم علم المتهمين بكنهة هذه الأسلحة وتلك الذخائر وأن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم قانوناً مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن الإتهامات الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر المسنده إليهم بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ووعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

التوقيع/
عضو المحكمة

– حيث الثابت أنه من المقرر قانوناً أن الشخص يعد شريكا فى الجريمة إذا أرتكب نشاط أو فعل يشكل جريمة في القانون بناءاً على صورة من صور الأشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعده والوارده فى مثل تلك الواقعة وأن يكون التحريض والاتفاق والمساعده مباشرا وموجهاً إلى أشخاص معينين وأن يكون هذا الفعل قد وقع بناءاً على ذلك التحريض والاتفاق والمساعده وكذا توافر قصد جنائى متمثل فى علم الشريك بالنتيجة التي يرغب الفاعل إحداثها وأن يكون ذلك التحريض والاتفاق والمساعده سابق على وقوع الجريمة ولما كان ذلك فإن المحكمة قد إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة أسناد وثبوت اركان الإتهام الأول الوارد بقرار الإتهام و المسند للمتهمين من الثالث والثلاثون وحتى التاسع والثلاثون المذكورين ركنا ودليلاً إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين من الثالث ووالثلاثون حتى التاسع والثلاثون المذكورين أشتركوا بطريق التحريض والأتفاق والمساعده مع المتهمين من الأول وحتى الثانى والثلاثون فى إرتكابهم الجرائم محل الدعوى كونهم اتفقوا معهم وساعدوهم بأن امدوهم بمبالغ ماليه واسلحه نارية وحددوا لهم المكان المستهدف وهو مقر محكمه ونيابة ديروط الجزئية ونقابه المحامين الفرعية بديروط فقاموا المتهمين من الأول وحتى الثانى والثلاثون وبناءاً على ذلك الأتفاق والتحريض والمساعدة بالتجمع والتظاهر وحشد العناصر الاخوانية والإجرامية وتواجدوا على مسرح الجريمة أمام مبنى محكمه ديروط الجزئية ونيابة ديروط الجزئية وأستراحه النيابة العامة بديروط ومقر نقابه المحامين الفرعية بديروط بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ بجهه مركز ديروط بمحافظه أسيوط وتوجهوا صوب مقر المبنى سالف البيان وهو مرفق عام من مرافق الدوله ذات المنفعه العامة بنية الإضرار به تنفيذاً لغرضهم الإجرامى حائزين ومحرزين بالذات وبالوسطة اسلحة ناريه مششخنة "بنادق الية " وغير مششخنة " فرد خرطوش " مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة سالفه البيان مما لايجوز الترخيص بحيازتها او احرازها عالمين بكنهتهاباسطين سلطانهم وسيطرتهم عليها وحاولوا المتهمين المذكورين بالقوه إحتلال مبنى من المبانى العامة المخصصة لمصلحة حكومية بأن قاموا بالتجمهر وإطلاق اعيرة نارية من أسلحة نارية بحوزتهم بغرض بث الرعب والفزع فى نفس أفراد الشرطة المدنية المكلفين بالتأمين بغرض احتلال محكمة ونيابة ديروط الجزئية بالقوة وقاوموا بالقوة والعنف قوات الأمن المعنية بحراسة مقر محكمة ونيابة وأستراحة أعضاء النيابة العامة بديروط وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم لحملهم بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وذلك بأن أطلقوا صوب تلك القوات الأعيرة النارية من الأسلحة النارية التى كانوا يحملونها وقد بلغوا من ذلك مقصدهم حيث تمكنوا من إضرام النيران فيها وإتلافها وسرقوا المنقولات المبينة وصفاً ونوعاً والمملوكة لمحكمة ونيابة واستراحة القضاء ووكلاء نيابة ديروط الحزئية ونقابة المحامين الفرعية بأن كان ذلك بطريق الكسر حال حمل بعضهم أسلحة ظاهرة وأتلفوا عمداً القضايا والسجلات والدفاتر الخاصة بمحكمة ونيابة ديروط الجزئية والمبينة تفصيلاً بتقارير لجنتى محكمة أسيوط الإبتدائية ونيابة إستئناف أسيوط المرفقه بأوراق الدعوى وتسبب عنها ضرراً للغير تمثل فى تعطيل مصالح ذوى الشأن أمام تلك الجهات وخربوا عمداً المبانى والأملاك العامة "مبنى محكمة ديروط الجزئية ونيابة ديروط الجزئية واستراحة النيابة العامة بديروط ومقر نقابة المحامين الفرعية بديروط " المبينين بتقارير لجان المعاينة المرفقة بأوراق الدعوى وقد ترتب على ذلك إضرار مادية وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وبقصد أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى وخربوا عمداً الاموال المنقولة المملوكة لمحكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط بأن القوا عليهم مصدر حرارى ذو لهب مكشوف فأشتعلت بهم النيران وأحدثت بهم التلفيات الموصوفة بالتقارير المرفقة وكان ذلك بقصد الإضرار بالأقتصاد القومى ووضعوا النار عمد فى أموال ثابته ومنقولة ومملوكة لمحكمة ونيابة ديروط الجزئية ونقابة المحامين الفرعية بديروط وذلك بأن قاموا بإلقاء مصدر حرارى ذو لهب مكشوف متصل بمادة معجلة للأشتعال فنشبت فيها النيران وأحدثت بها التلفيات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية ولجنتى محكمة أسيوط الإبتدائية ونيابة إستئناف أسيوط المرفقه بأوراق الدعوى وقد ترتب على ذلك

التوقيع/
عضو المحكمة

إلحاق ضرر بالمصلحة القومية تمثل فى تعطيل مصالح المواطنين المتعاملين مع تلك الجهات وكان ذلك منهم تنفيذا لغرضهم الارهابي فوقعت تلك الجرائم من المتهمين الأول حتى الثانى والثلاثون المذكورين بناء على هذا التحريض وذلك الإتفاق وتلك المساعدة من المتهمين الثالث والثلاثون حتى التاسع والثلاثون المذكورين وقد أتى المتهمين جميعاً من الأول وحتى التاسع والثلاثون سالفى الذكر أفعالهم هذه حسب الخطة التى وضعوها وحسب توزيع الأدوار فيما بينهم وقام كل متهم منهم بدور رئيسى فيها عن عمد وعن علم تام بما يقوم به غيره وبحقيقة سلوكهم الإجرامى وبناءاً على إتفاقهم المسبق بإرتكاب هذه الأفعال وتلك الجرائم وإتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية رغم علمهم بتأثيمها والنتائج الطبيعية المترتبة عليها وما يحتمل أن ينتج عنها بحكم المجرى العادى للأمور ، وقد تحققت النتيجة الإجرامية التى أرادوها بسبب ما أتوه من أفعال مؤثمه وقد أرتبط أفعال جميع المتهمين من الأول وحتى التاسع والثلاثون المذكورين بالنتائج ارتباط الاسباب بالمسببات إذا لولا اشتراك المتهمين من الثالث والثلاثون وحتى التاسع والثلاثون المذكورين بطريق التحريض والاتفاق والمساعده مع المتهمين من الأول وحتى الثانى والثلاثون المذكورين فى ارتكابهم الجرائم محل الدعوى سالفه البيان وتواجد المتهمين من الأول وحتى الثانى والثلاثون على مسرح الجريمة فاعلين أصليين ومساهمين كلاً منهم بدوره فيها ما كانت قد تحققت النتيجة الإجرامية التى قصدوها المتهمين جميعاً الامر الذى يتوافر به وفى جانب المتهمين من الثالث والثلاثون وحتى التاسع والثلاثون المذكورين أركان الإتهام الأول المسند إليهم بقرار الإتهام ولما كان من المقرر أن من أشترك فى جريمة فعليه عقوبتها مما يتعين معه إدانتهم عنه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نصوص المواد ٤٠، ٤١، ٨٩ مكرراً ، ٩٠ ، ٩٠ مكرراً/١ ، ٩٥، ١٣٧ مكرراً/(أ)١ ، ٢ ، ٢٥٢ مكرر ،٣١٦ مكرراً ثالثاً/ثانياً ، ثالثاً ، ٣٦١ ، ٣٦٥ من قانون العقوبات ، ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

– حيث أن المحكمة إطمأنت من جماع أدلة الثبوت السابق إيرادها إلى صحة إسناد وثبوت اركان الإتهامات الثانى والثالث والرابع والخامس المسنده للمتهمين من الثالث والثلاثون حتى التاسع والثلاثون سالفى الذكر إذ ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين ان المتهمين من الثالث ووالثلاثون حتى التاسع والثلاثون المذكورين حازوا وأحرزوا بالذات والوسطة أسلحة نارية مششخنه "بنادق آلية" وأسلحة نارية غير مششخنه (خرطوش) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها و حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ورغم علم المتهمين المذكورين بكنهة هذه الأسلحة وتلك الذخائر وأن فعلهم هذا مؤثم إلا أن إرادتهم الحرة الواعية إتجهت إلى إتيان ذلك الفعل المؤثم قانوناً مما حدا بالمحكمة إلى إدانتهم عن الإتهامات الثانى والثالث والرابع والخامس المسنده إليهم بقرار الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

– وحيث أن المحكمة وهي بصدد إنزالها العقاب بالمتهمين جميعاً من المتهم الاول الى المتهم التاسع والثلاثون سالفى الذكر بشأن كافه الإتهامات المسنده إليهم بقرار الإتهام فقد رأت أخذهم بقسط من الرأفة طبقاً لحقها المخول لها طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

– حيث أن كافه الإتهامات المسنده للمتهمين جميعاً من المتهم الاول الى المتهم التاسع والثلاثون سالفى الذكر والوارده بقرار الإتهام قد أرتبطوا كلاً منهم ببعضهم أرتباطا وثيقاً لا يقبل التجزئة كون كلاً منهم وليد مشروع أجرامى واحد وأنتظمهم فكر وغرض أجرامى واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت فى شأن كلاً منهم بعقوبة الجريمة الأشد .

التوقيع/
عضو المحكمة

– وحيث انه ترتب اضراراً ماديه بناء على التخريب العمدى من قبل كافه المتهمين من الأول حتى التاسع والثلاثون بمبنى محكمه ونيابة ديروط الجزئيه وبما قاموا بأتلافه بمقر نقابه المحامين بمحكمه ديروط فقضت المحكمة بالزام كافه المتهمين سالفى الذكر متضامنين بدفع مبلغ مليون وثلاثمائه وسبعه وثمانون الف وثمانمائه وخمسه وتسعون جنيه قيمه ما تم تخريبه بمبنى محكمه ونيابة ديروط الجزئية وكذا الزامهم متضامنين جميعاً بدفع مبلغ مائتين وخمسون الف جنيه قيمه ما تم اتلافه بمقر نقابه المحامين بمحكمه ديروط حسب تقدير جهات الأختصاص عملاً بنص الماده ٩٠ / ٥ من قانون العقوبات .

–وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من طلب بالأفراج عنهم لعدم تجديد امر حبسهم الاحتياطى الصادر بشأنهم من النيابة العامة بتاريخ ٤/١٥ /٢٠١٥و٦/٨/ ٢٠١٥ فى الميعاد وظلوا محبوسين بدون وجه حق منذ تاريخ انتهاء ذلك الحبس حتى اعلانهم بأمر الأحاله فى شهر يناير ٢٠١٦ فمردود عليه بأنه يشترط فى الطلب أن يكون واضحا وصريحاً ومتعلق بالدعوى ومنتج فى الدعوى ويؤدى لنفى الفعل مباشره عن المتهمين ولما كان ذلك وكان طلب الدفاع الحاضرين مع المتهمين الحاضرين لا يعتبر طلباً منتجاً فى الدعوى لاسيما وأن كافه المتهمين احيلوا من قبل المحامى العام لنيابات شمال أسيوط العامة للنيابة العسكرية المختصه بموجب القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ وقد استكملت النيابة العسكرية التحقيقات وقد اعلنوا المتهمين بأحالتهم للمحكمة المختصه قبل انتهاء مده حبسهم الاحتياطى وعلى هذا النحو فأمتداد حبسهم الاحتياطى بموجب احاله الدعوى ودخولها حوزه المحكمة المختصه وتداولها وبقرار منها وطلب الدفاع لم يحقق جدواه فى نفى الإتهامات عن المتهمين الأمر الذى أرتأت معه المحكمة أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى، وما أثير إلا لتعطيل الفصل فى الدعوى بعد أن باتت واضحة لديها وضوحاً كافياً وضمت هذا الطلب للموضوع ولم تعول عليه .

- حيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم إختصاص المحكمة العسكرية للجنايات ولائياً بنظر الدعوى كون الواقعة تمت قبل العمل بالقرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ نص فى المادة الثانية منه علي خضوع الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق العامة والتي تعد في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة لإختصاص القضاء العسكري وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية المختصة وكانت واقعة الدعوي قد وقعت في تاريخ يسبق صدور هذا القرار بقانون السالف ذكره إلا أن ظلت الدعوى قائمة في مرحلة التحقيق الإبتدائي ولم يكن تم إتخاذ إجراء إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القرار بقانون الأخير المعدل للاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى القضاء العسكري وكان تاريخ العمل به قبل إجراء النيابة العامة التصرف في التحقيق موضوع الدعوى أو إحالتها للمحاكمة وقفل باب المرافعة فيها الأمر الذي بات معه إحالة النيابة العامة لها للنيابة العسكرية تطبيقاً لقاعدة سريان ذلك القرار بقانون على ما لم يكن فصل فيه من دعاوى تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري لإنحسار إختصاص القضاء العادي عن نظرها وإنعقاد الإختصاص بها للقضاء العسكري قد جاء متفقاً وصحيح القانون فضلاً عن أن النص بالمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤لم يشترط لإختصاص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليه بالمادة الأولي أن تكون خلال فتره التأمين والحماية فقط ولو كان يقصد المشرع هذا الشرط لنص عليه صراحة في المادة الثانية عندما قرر إختصاص القضاء العسكري وأن عبارة "المشار إليه بالمادة الأولى" الواردة بالمادة الثانية هي تحيل لما أورده المشرع من منشآت عامة وحيوية عددها بالمادة الأولى ومتي كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل فلا محل للإجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه والقول بخلف ذلك ما هو إلا تفريغ للنص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لتوقف بالصياغه عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد أعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن اضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى

التوقيع/
عضو المحكمة

ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وقد انتهجت محكمة النقض المصريه ذات النهج إذ قررت أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بغد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات ولما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل نصت على أنه يختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى اختصاصه وفقاً لأحكامه وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقاً لأي قانون آخر وكانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ قد أوردت الجرائم التى يختص بها القضاء العسكرى والمتعلقة بحماية المنشآت والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها الأمر الذى يكون معه نظر المحكمة للدعوى المطروحة يتفق والطريق الذى رسمه القانون بشأن تحديد ذلك الاختصاص ويكون ذلك الدفع بعدم الاختصاص على غير سند من القانون .

- وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ اعمالا لمبدا عدم رجعيه القوانين فمردود عليه أنه ولما كانت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص علي "أنه إذا دفع أحد الخصوم أمام المحاكم أو أحدي الهيئات ذات الأختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا وإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن" مما مفادة أن لمحكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة قدرت عدم جدية هذا الدفع لاسيما وأن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ صدر من السيد رئيس الجمهورية ومجلس النواب غير قائم طبقاً لنص المادة ١٥٦ من دستور ٢٠١٣ بعد صياغته من مجلس الدولة إعمالا لنص المادة ١٩٠ من الدستور السالف ذكره وكان ذلك القرار بقانون يتفق أيضاً مع الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٤ من الدستور أيضاً والتي تنص على "يحدد القانون تلك الجرائم ويبين إختصاصات القضاء العسكري الآخري" وقد جاء نص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ مبينا إختصاص القضاء العسكري الآخري بنظر الجرائم التي تقع علي المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والتي تعد في حكم المنشآت طوال فترة تأمينها من قبل القوات المسلحة وأنه علي النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم للنيابة العسكرية وحيث أنه لما تقدم فأن المحكمة تري في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية للقرار بقانون سالف الذكر غير جدى وتلتفت عنه .

- وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع ببطلان قرار الأحاله الصادر من النيابة العامة والنيابة العسكريه للمحكمة العسكرية الجنايات فمردود عليه أنه لم يجز الشارع للمتهم أن يطعن في الأمر الصادر في التحقيق الابتدائي إلا في المسائل المتعلقة بالاختصاص والحبس الإحتياطي إعمالاً لنص المواد ١٦٣، ٢/١٦٤، ٢/٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية غير أن تطبيق نص المادة ١٦٣ يقتصر علي ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر ولا يمتد إلي ما تصدره النيابة العامة من أوامر تتعلق بالاختصاص والمقصود بالاختصاص هو ما يتعلق باختصاص المحقق نفسه بالتحقيق لا إختصاص الجهة المحالة إليها الدعوى ولايجوز للمتهم أن يطعن بأي وجه في أوامر الإحالة الصادرة في الدعوى من النيابة العامة سواء كانت بالإحالة إلي محكمة الجنايات أم إلي محكمة الجنح بدعوي أنه صدر في إحدي مسائل الإختصاص ولما كان ذلك وقد إطمأنت المحكمة من كافه الأدلة السالف بيانها إلي ثبوت كافه الإتهامات فى جانب جميع المتهمين وأن قرار النيابة العامة بإحالة أوراق الدعوى إلي النيابة العسكريةبموجب قرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ جاء متفقاً وصحيح القانون وكذلك فقد جاء قرار إحالة الدعوى للمحكمة العسكرية للجنايات متفقا وصحيح القانون لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

التوقيع/
عضو المحكمة

- وحيث بشأن ما أثارد دفاع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بشيوع الإتهامات وعشوائيه الإتهامات بالنسبة للمتهمين وعدم تحديد دور كل متهم على حده وعدم تواجد المتهمين وعدم ضبطهم على مسرح الجريمه او ضبط ثمه احراز بحوزتهم والمنازعه فى القيد والوصف لأتهام الحياه والأحراز للأسلحه والذخائر للمتهمين وأنتفاء اتفاقهم على ارتكاب الجريمه وعدم مشاهدتهم وتحديدهم من قبل شهود الإثبات وعدم التعرف عليهم بالصور الفوتوغرافية وانتفاء صلتهم بالواقعة وعدم معقوليه تصور حدوث الواقعة فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل فى أرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ومن ثم يكون مسئولاً عنها على الرغم من أنه لم يقم بباقى الأعمال المكونة للجريمة وإنما أتاها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى إرتكاب الجريمة لا يأتى الركن المادى لها بأكمله كون الجانى لايكفى فعله بمفرده لأن يشكل الركن المادي فى الجريمة حتى لو إرتكب الجانى جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسئولية مع غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك كذلك فأن المحكمة إطمأنت من كافه الأدلة السابق سردها إلى ثبوت اركان الإتهامات الوارده بقرار الإتهام فى جانب جميع المتهمين وأطمانت لتحقق الواقعة بكافه ظروفها وملابساتها وصحه نسبتها لجميع المتهمين والذين تواجدوا على مسرح الجريمه وتحقق اتفاقهم المسبق وأدى المتهمين أدوارهم فيها فتحقق معه النتيجه الأجراميه وهى مقصدهم رغم علمهم بفعلهم المؤثم قانوناً وبالتالي وجبت مؤاخذة جميع الفاعلين و الشركاء عن هذه الأفعال حتي ولو أتي أحدهم فعل واحد من تلك الأفعال المكونة للجريمة على أعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على أرتكابها أخذاً بقاعدة مسئوليه الشركاء عن الجرائم المحتملة عن نشاطهم الأصلى وتطبيقاً لقاعدة سريان الظروف المادية المتصلة بماديات الجريمة فى حق جميع المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء علموا بها أم لم يعلموا بها وأعمالاً لنصوص المواد ٣٠ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات وهو ما أطرحت معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

-وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين الحاضرين من دفوع بتناقض أقوال شهود الإثبات وتناقض ما جاء بمحضر تحريات الرائد/ محمد عبد الفتاح بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ ومحضره المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٥ وما جاء بأقواله امام قضاء الحكم وتضارب روايات محرري المحاضر مع ماديات الدعوى وتضارب الدليل القولى والدليل الفنى وعدم صحه الإتهامات الوارده بقرار الإتهام والمسنده للمتهمين جميعاً وبطلانه وعدم وجود دليل فنى فى الدعوى فمردود عليه أنه من المقرر أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق وقد إطمأنت المحكمة إلى عدم تناقض الدليل القولى مع الدليل الفني وأن المحكمة أطمأنت من كافه أدلة الإثبات السالف إيرادها لصحه الإتهامات الوارده بقرار الإتهام وتحقق أركانها وصحة نسبتها لمرتكبيها المتهمين المذكورين كما إطمأنت المحكمة لصحة الأدلة القوليه وإتفاقها بما ورد بالأدلة الفنية المرفقه بأوراق الدعوى والسالف بيانها والتى تعد نتاج حدوث الواقعة التى اسندت الى المتهمين جميعا ومتفق معها وفقا لما شهد به شهود الإثبات المذكورين أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة قد أستخلصت الحقيقة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الشأن في تلك الدعوى وأطمأنت لخلو أوراق الدعوى من ثمه تناقض بين أدلتها وأن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها يرجع إلي إطمئنانها إليه بدون معقب وقد إطمأنت المحكمة إلي ما شهد به من الشهود سالفى الذكر على النحو السالف بيانه لذا فقد أطرحت المحكمة هذا الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بخلو اوراق الدعوى من ثمه أدلة او قرائن و بأنعدام دليل الإسناد وبطلان محاضر الضبط و الإجراءات لمخالفه من سطرها لنص الماده ٢/٢٤ أ ج وعدم صحة إسناد الواقعة للمتهمين وانتفاء اركان الجرائم فى جانب المتهمين وتجهيل بلاغ الدعوى بخلوها من ثمه مبلغ وعدم وجود دليل يقينى لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين وبطلان الاعتماد على قرائن لا ترقى لمرتبه الدليل وانه لا يوجد دليل يقينى لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين جميعاً وعدم وجود المتهمين محل الواقعة وعدم وجود شاهد رؤيه بالاوراق وانتفاء صله المتهمين بالواقعة والإتهامات وكذب وتلفيق الإتهامات وكيديتها فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لصحة إثبات وإسناد الإتهامات فى جانب المتهمين بعد أن ثبت لديها على وجه القطع والجزم واليقين من كافة أدلة الإثبات السالف سردها توافر أركان الإتهامات وثبوتها فى جانب المتهمين وأطمأنت المحكمة لما شهد به شهود الواقعة أمام قضاء الحكم وبتحقيقات النيابة العامة وان شهادتهم أدلة يعول عليها ساندتها أدلة أخرى فنيه السالف

التوقيع/
عضو المحكمة

بيانها والتى يثبت بموجبها وبفحواها تواجد المتهمين بمحل الواقعة وتحقق صلتهم بها وتحقق أدوارهم فيها وقد تلاقت إرادتهم واتحدت واتفقوا فيما بينهم على ارتكابها وتحقق مقصدهم رغم علمهم بتاثيم افعالهم الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم جدية التحريات وعدم كفايتها وبطلانها وتناقضها وأقوال شهود الواقعة وانعدامها وتضاربها وبطلان امر الضبط والأحضار لحصوله بناء على تحريات غير جديه التى اجريت بمعرفه ضابط الامن الوطنى وبالمخالفه لنص الماده ٢٣ أ ج وبطلان ما يليه من إجراءات وأن التحريات لا تأتى بأسماء كافه المتهمين وبطلان تحريات ضباط الامن الوطنى لعدم أختصاصهم مكانيا بالواقعة طبقاً لنص الماده ٢٣ أ ج فمردود عليه بأن المحكمة إطمأنت لجدية وكفاية التحريات وسلامتها وصحتها وتساندها مع بعضها البعض وأقوال الشهود وإطمأنت المحكمة إلى صحة ما سطره الرائد/محمد عبد الفتاح ضابط قطاع الأمن الوطنى بمحاضره المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٢ و ٢٠١٤/٢/١٥ وكذلك بما شهدوا به شهود الإثبات السالف ذكرهم أمام قضاء الحكم وأطمأنت المحكمة لما اثبت بتحقيقات النيابة العامة ولصحه امر الضبط والأحضار لحصوله بناء على تحريات جديه وصحيحه وما يستتبع معه صحة ما يليه من إجراءات وأنه لا تعارض ولا تناقض فيما بين تلك التحريات وأقوال مجريها فقد جاء كل ذلك متساندا ومعضضا للأخر ومكملاً له وان التحريات اتت بالمتهمين مرتكبى الواقعة والتى تساندت بكافه الأدلة السالف سردها وان تحريات ضباط الامن الوطنى جاءت صحيحه كونهم بنص الماده ٢٣ /٢ أ ج فهم من ضباط الشرطه ومحل عملهم عن دائره أسيوط ومحل الواقعة حدثت بمركز ديروط ومن ثم فهى محل اختصاصهم وبموجب التحريات الجديه الصحيحة وما ساندتها من أدلة وقرائن فقد تحدد المتهمين مرتكبى الواقعة وهو ما يستتبع معه تتبع هؤلاء الضباط للمتهمين لضبطهم اينما كانوا بموجب عملهم الوظيفى وهو ما تطمئن المحكمة معه يقيناً لتحقق تلك الجرائم الوارده بقرار الإتهام ركناً ودليلاً فى جانب المتهمين جميعاً وذلك بما حوته أوراق الدعوى من أدلة سابق سردها وان الواقعة التى ارتكبها المتهمين وارده بقرار الإتهام ومسنده للمتهمين الذين ارتكبوها والمذكورين بقرار الإتهام وما حوته الدعوى من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون من ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين الحاضرين من دفع بعدم جواز نظر الدعوى بشأن المتهم الثالث والثلاثون لسابقه الفصل فيها بالدعوى رقم ٢٠١٥/٥٢ جنايات عسكرية جزئى أسيوط/ ٢٠١٥/٣٦ جنايات عسكرية كلى أسيوط وبالدعوى رقم ٢٠١٤/٨١٠ جنايات مركز الغنايم فمردود عليه أن المحكمة أطمانت من ظروف الدعوى وملابساتها وواقعاتها واحداثها بعد ان احاطت بها جمله وتفصيلاً لأختلافها موضوعاً وسبباً عن تلك الدعاوى فأضحت واقعه الدعوى بذاتيه خاصه وظروف خاصه مستقله عن الدعاوى الأخرى تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحده السبب فى كل منها واطمأنت المحكمة وعلى وجه القطع والجزم واليقين بأستقلاليه الدعوى فى السبب والموضوع عن دعاوى اخرى لذا فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات وما نتج عنه من اثار وبطلان اذن النيابة العامة بالقبض على المتهمين لأبتنائه على تحريات غير جديه وبطلان حبس جميع المتهمين فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمأنت لكافه ما شهد به شهود الإثبات سالفى الذكر –بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم– ولما جاء بفحوى الأدلة الفنية السالف بيانها وأطمأنت لصحه تحقيقات النيابة العامة وما اتبع فيها من إجراءات جاءت تتفق وصحيح القانون وكذا بما ورد بمحاضر التحريات بشأن أرتكاب المتهمين جميعاً لجرائمهم الوارده بقرار الإتهام وعدت ذلك دليلاً قائماً بذاته وللمحكمة الأخذ بعناصر الإثبات التى ترى من واقعه الدعوى وظروفها أنها مستقله وقائمه بذاتها و من ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها .

- وحيث بشأن ما أثاره دفاع جميع المتهمين من دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة وبطلان استجواب المتهمين فمردود عليه بأن المحكمة أطمأنت بأن تحقيقات النيابة العامة المؤرخة ٢٠١٣/٩/١ لم تكن قاصره فجاءت تلك التحقيقات كافيه وإجراءات ها صحيحه ومكتمله وان قرارتها قانونية سائغه جاءت صادره عن رئيس نيابة شمال أسيوط الكلية ومحامى عام لنيابة شمال أسيوط الكلية بما يتفق وصحيح القانون كما ان المحكمة لم تعول ضمن أدلة الثبوت التى عولت عليها لثمه أقوال للمتهمين وللمحكمة الأخذ بعناصر

التوقيع/
عضو الكلية

الإثبات التى تطمئن معها فى يقينها لثبوت الإتهامات فى جانب المتهمين على النحو السالف بيانه من أدلة عولت عليها وطرحت ما عداها فضلاً عن ما تضمنته الماده ١٢٤من قانون الإجراءات الجنائية من جواز استجواب المتهم دون دعوه محاميه فى حاله السرعه بسبب الخوف من ضياع الأدلة ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

-وحيث أن ما أثاره الدفع الحاضر مع المتهمين الحاضرين من دفوع آخري فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك انه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمه بمتابعه دفاع المتهم الموضوعي والرد علي كل شبهه يثيرها الدفاع علي استقلال إذ الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي اطمأنت إليها االمحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد :

١٧، ٣٢، ٥/٩٠ من قانون العقوبات ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٦ فى شان تأمين و حماية المنشات العامة و الحيوية ، ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

- وبعد المداولة قانونا :-

- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثالث/عواد محمد عبدالحفيظ أبوزيد والمتهم الرابع/أنور عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم السادس/مصطفى محمد عبدالوارث عيد والمتهم التاسع/وليد محمد أبوخطوة هريدى وشهرته أبوالعنين والمتهم العاشر/كريم محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الحادى عشر/جلال صدقى التهامى نمر والمتهم الثانى عشر/علاء عبدالحكيم عزتلى جلال والمتهم الرابع عشر/حاتم أبوالقاسم محمود خليل وشهرته حاتم قاسم عثمان والمتهم الخامس عشر/حماده أحمد عبدالعزيز عبدالرحمن والمتهم السادس عشر/على حسن درويش حسن والمتهم التاسع عشر/أشرف خليل عبدالرحمن حسين والمتهم العشرون/سعد سليمان سعد سليمان والمتهم الثانى والعشرون/على عبدالرحيم على حسن والمتهم الثالث والعشرون/ضاحى أحمد شوقى محمد قنديل والمتهم التاسع والعشرون/محمد عاطف أحمد محمد عبدالغفار وشهرته عاطف أحمد هندى والمتهم الثانى الثلاثون/عبدالناصر صبره محمد منصور والمتهم الثالث والثلاثون/جلال عبدالصادق محمد حسن المتهم السادس والثلاثون/رأفت سيد نصر الدين أحمد المتهم السابع والثلاثون/محمود عبدالمنعم زهران عثمان بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وتغريم كلاً منهم مبلغ عشرون ألف جنيه نظير ما أسند إليهم وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الأول/جمال محمد عبدالحميد عبدالواحد والمتهم الثانى/عرندس عبدالبارى على عبدالواحد والمتهم الخامس/عبدالله عبدالحميد عبدالباسط محمد والمتهم السابع/نادى محمد عبدالوارث عيد والمتهم الثامن/محمد أبوخطوة هريدى محمد والمتهم الثالث عشر/محمد صلاح محمد موسى وشهرته سنبل والمتهم السابع عشر/مصطفى محمد أبوخطوة هريدى والمتهم الثامن عشر/أحمد صلاح أحمد قناوى والمتهم الواحد وعشرون/شعبان سليمان سعد سليمان والمتهم الرابع والعشرون/ياسر عبدالحميد عبدالباسط محمود والمتهم الخامس والعشرون/عبدالتواب محمد محمد سليم والمتهم السادس والعشرون /هانى مصطفى محمد عبدالناصر والمتهم السابع والعشرون/وليد محمد أحمد عبدالراضى وشهرته وليد اللمبى

التوقيع/
عضو المحكمة

والمتهم الثامن والعشرون/محمود أمين إبراهيم سليم والمتهم الثلاثون/حمادة على محمد سليمان وشهرته حمادة على محمد الغنامى والمتهم الواحد والثلاثون/مصطفى محمد منصور حمد والمتهم الرابع والثلاثون/محمد حامد أحمد عثمان الشبرجى وشهرته محمد حامد الشبرجى والمتهم الخامس والثلاثون/خليل لملوم على حسن والمتهم الثامن والثلاثون/صلاح محمد محمد شحاته والمتهم التاسع والثلاثون/زكريا عبدالجواد عطية إسماعيل بالسجن المشدد لمده عشر سنوات وتغريم كلاً منهم مبلغ عشرون الف جنيه نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع الزام كافه المتهمين متضامنين بدفع مبلغ مليون وثلاثمائه سبعه وثمانون الف وثمانمائه وخمسة وتسعون جنيه قيمه ما تم تخريبه بمبنى محكمه ونيابة ديروط الجزئية وكذا الزامهم متضامنين جميعاً بدفع مبلغ مائتين وخمسون الف جنيه قيمه ما تم اتلافه بمقر نقابه المحامين بمحكمه ديروط حسب تقدير جهات الأختصاص .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الخميس الموافق الثالث من شهر مارس لعام آلفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٣/٣ .

التوقيع" "

المقدم/ حسن حسن محمود جلال

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

التوقيع" "

العقيد/ محمد عرفه حسن

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٢

قرار السيد / الضابط المحرف :-

تصدم على الحكم كما هو

التوقيع /

لواء أ ح / يحيى له أحمد على اكبولى

قائد المنطقة الكوبية العسكرية

هدى والمتهم الثلاثون/ حمادة على محمد سليمان وشهرته حمادة على محمد الغنامى والمتهم الواحد والثلاثون/مصطفى محمد منصور حمد والمتهم الثانى والثلاثون/عبدالناصر صبره محمد منصور كما توصلت تحرياته ومعلومات مصادره السرية لتحديد بيانات هؤلاء المتهمين

– حيث شهد المساعد شرطه أول/ جمال محمد عبد الرازق عبد العال – أمام قضاء الحكم و بتحقيقات النيابة العامة انه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ امام محكمه ديروط كان معين خدمه فرد شرطه واثناء ذلك ابصر اشخاص قادمين للمحكمة وبحوزتهم زجاجات وقفزوا من فوق اسوار المحكمة من الخلف ومن الامام وقاموا بأشعال النيران داخل المحكمة وكان قد ترك المحكمة لخوفه انذاك وانه ابصر قيام هؤلاء الاشخاص بسرقه مخزن الاسلحه واجهزه تلفاز واجهزه كهربائية وغيرها من المنقولات وانابيب واشياء اخرى وابصرهم اطلقوا اعيره ناريه وقاموا بأخلاء المحكمة واحراقها وكانوا يرددون هتاف الله اكبر .

– حيث شهد المدعو/ ممدوح الله جاب تهامى الله جاب المفتش الجنائى بنيابة شمال أسيوط الكلية بتحقيقات النيابة العامة انه نفاذاً لقرار النيابة العامة بتشكيل لجنه لفحص عهده نيابة ديروط ومواد التحقيق والقضايا وجميع اعمال النيابة لبيان ما بها من عجز او اتلاف وجرد عهده مخزن المضبوطات وبيان ما لحق بها من فقد او اتلاف لما تعرضت له نيابة ومحكمه ديروط بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ من تعدى وسلب وحرق و تلاف واجرت اللجنه عملها وتبين من الجرد والمراجعه انه توجد تلفيات لحقت بعهده نيابة ديروط لمنقولاتها وسبب حدوث تلفياتها لأ-تراقها بحريق شب فيها واحتراق بعض القضايا وعددها ٤٢ ماده تحقيق .

– حيث شهدالمدعو/ نصر الدين احمد عبد الناصر يوسف رئيس القلم الجنائى بنيابة ديروط بتحقيقات النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ نما الى عمه بانتواء اشخاص الهجوم على المحكمة فأمر مدير النيابة بأخلاء المكان وحين ذلك غادر المحكمة وعقب ذلك اتصل به اخرين ابلغوه بأحتراق المحكمة فتوجه اليها لأنقاذها الساعه الثانيه ونصف عصرا وظل الحريق بمحكمه ديروط الجزئية حتى الساعه الثامنه مساء وانه حينما وصل للمحكمة ابصر اشخاص كثيره تخرج من المحكمة وبحوزتها منقولات تخص المحكمة من اجهزه كهربائية ومراوح وان النيران كانت مشتعله بمبنى المحكمة بقلم الحفظ وقاعات الجلسات ونقابه المحامين وان المحكمة تعرضت لعمليات من السلب والنهب .

– حيث شهد المدعو/ محمد فتحى طوسون حسين امين عام محكمه ديروط الجزئية بتحقيقات النيابة العامة بذات ما شهد به المدعو/ نصر الدين احمد عبد الناصر من أقوال وبما سبق سرده من وقائع .

– وحيث ثبت من أطلاع المحكمة على التقرير الصادر عن مهندس ابنية المحاكم بتقدير قيمه التلفيات لمقر محكمه ديروط ونيابة ديروط والمرفق بأوراق الدعوي ومتضمن اجمالي القيمه التقديرية لأعمال التخريب لمبنى محكمه ديروط الجزئية وأثاث المحكمة فقط هو مليون وثلاثمائه سبعه وثمانون الف وثمانمائه وخمسة وتسعون جنيه بخلاف قيمه أثاث مقر نقابه المحامين المتضرر

– حيث ثبت من أطلاع المحكمة على كتاب نقابه المحامين بأسيوط والوادى الجديد والمرفق بأوراق الدعوي المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٩ بشأن قيمه تافيات التى لحقت بأستراحات المحامين بمحكمه ديروط وهو مائتين وخمسون الف جنيه .

–حيث ثبت من أطلاع المحكمة على تقرير الهندسه الاذاعية بأتحاد الأذاعه والتليفزيون المحرر بمعرفه الخبير/ كمال عواد محمد والمرفق بأوراق الدعوي المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٠ والمتضمن انه بناء على قرار النيابة الصادر بشأن انتداب احد الساده خبراء الاصوات باتحاد الأذاعه والتليفزيون لتفريغ ووصف الاسطوانه المدمجه الخاصه بالقضيه ٣٠٢٢ لسنه ٢٠١٣ اداري ديروط فقام بفض الحرز وتفريغ ووصف الحوارات المسجله فى صفحتين وعدد ١٨ صوره فوتوغرافية ملونه ومن خلال خبرته والاجهزه المتاحه الفيديوهات الموجوده على الاسطوانه تسير بصوره طبيعية ولا يوجد بها ثمه مونتاج او تداخل او قطع او اضافه او خلافه وان الصور الفوتوغرافية موجوده ضمن الفيديوهات وبشأن تفريغ السى دى المضبوطه على ذمه القضيه المذكوره فهى لمقطع فيديو بعنوان الاخوان يحرقون محكمه ديروط الجزئية مدته ٤٠ ثانيه ولقطه مصوره مدتها ٤٠ ثانيه ومقطع ثانى بعنوان انصار المعزول يحرقون المحكمة سالفه البيان موضح تفصيلاً للأحداث لنهايه المقطع .

التوقيع

عضو المحكمة